حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الرابعة

المنعقدة بمجمع المحاكم العسكرية بالجبل الاحمر بمدينة ١٠٠٠ الثلاثاء الموافق ٦ / ١٢ / ٢٠١٦

برئاسة السيد : العقيد / حسام عبد السميع عاشور

وعضوية كلا من : العقيد / حسام الدين محمد ابو زيد

والمقدم / أيمن أحمد محمد

وحضور ممثل النيابة : ملازم أ / محمود غراب

وسكرتارية السيد : مساعد أ / صلاح عبد الله محمد

أصدرت الحكم الآتى -

فى القضية رقم ٢٠١٦/٣٦ ج ع . غ . القاهرة

١- المدعو/ إسراء خالد محمد سعيد	(محبوس إحتياطي)	مقيم سكناً: شارع حلمى الملط - الحصيات-بنى سويف
٢- المدعو/ محمد على ابو سيف عبد الحافظ	(محبوس إحتياطي)	مقيم سكناً: جزيرة المساعدة-الواسطى -بنى سويف
٣ - المدعو/ أيمن محمد سيد قنديل	(هارب ولم يستجوب)	مقيم سكناً: جزيرة المساعدة-الواسطى -بنى سويف
٤- المدعو/عمر محمد عبد المحسن	(محبوس إحتياطياً)	مقيم سكناً: جزيرة المساعدة-الواسطى -بنى سويف
٥ - المدعو / على سعد مسعد حسين	(هارب ولم يستجوب)	مقيم سكناً: جزيرة المساعدة-الواسطى -بنى سويف
٦- المدعو/ عبد الله محمد عبد المحسن سالم	(هارب ولم يستجوب)	مقيم سكناً: جزيرة المساعدة-الواسطى -بنى سويف
٧- المدعو/ حمزة محمود محمد على حمزة	(هارب ولم يستجوب)	مقيم سكناً: جزيرة المساعدة-الواسطى -بنى سويف
٨- المدعو/ عطيوى خليفة شلبى خليفة	(محبوس إحتياطياً)	مقيم سكناً: جزيرة المساعدة-الواسطى -بنى سويف
٩- المدعو/ إسلام عطيوى خليفة شلبى	(هارب ولم يستجوب)	مقيم سكناً: جزيرة المساعدة-الواسطى -بنى سويف

بدائرة: محافظة بنى سويف.

- لأنهم وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٣

- إرتكبوا الآتى -

- المتهمين من الثانى وحتى الاخير:-

١- تسببوا عمداً فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء التى تملكها الحكومة وترخص فى إنشائها لمنفعة عامة وذلك بأن أتلفوا المحول الكهربائي التابع لهندسة رى الواسطى بان اطلقوا صوبة الاحيرة النارية مما جعله غير صالح للاستعمال فيما أعد من أجله وترتب على ذلك إنقطاع التيار الكهربائى مرتكبين بذلك تخريب عمدى لأملاك عامة مخصصه للمنفعه العامة وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد قدرت جهات الإختصاص قيمة تلفيات المحول الكهربائي بمبلغ (١٥١٦١٠)- مائة واحد وخمسون الف وستمائة وعشر جنيها مصرياً- وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

رئيس المحكمة

( )

عضو المحكمة

( )

٢ – حازوا وأحرزوا اسلحة نارية مششخنة – بنادق آليه سريعة الطلقات – مما لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٣– حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل على الاسلحة النارية سالف البيان مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

المتهمه الاولى:-

اشتركت بطريق التحريض مع باقى المتهمين فى ارتكاب الجريمة موضوع الاتهام الاول وذلك حال كونها المؤسسة والمسئولة عن صفحة حركة ثوار بنى سويف على مواقع التواصل الاجتماعى الفيس بوك قامت بتحريض المتهمين جميعا على تفجير محول كهرباء الواسطى على النحو المبين بالتحقيقات وذلك بان حثتهم على إطلاق الاعيرة النارية صوبه لتفجيره واتلافه فوقعت الجريمة بناءاً على هذا التحريض وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

- وطالبت النيابة العسكرية عقابه بالمواد :- ٤٠، ٤١، ١٦٢ مكرر /١ ، ٣ من قانون العقوبات والمواد ١/٢، ٦، ٣/٢٦ ، ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر والمعدل بالقوانين ارقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥لسنة ١٩٨١، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبند (ب) من القسم الثانى من الجدول رقم (٣) الملحق بذات القانون والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٢٥٤ لسنة ١٩٩٥ والمادتين الأولي والثانية من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ .

- حيث أعلن المتهمين جميعاً من الأول حتى التاسع إعلاناً قانونياً صحيحاً بجلسه المحاكمه وحضر المتهمين الأول و الثانى والرابع والثامن وحضر معهم دفاعهم الموكل ومن ثم أصبح الحكم الصادر قبلهم حضورياً وتخلف كلاً من المتهم الثالث والخامس والسادس والسابع والتاسع عن الحضور رغم إعلانهم علي محل إقامتهم الثابت بالاوراق إعلاناً قانونياً صحيحاً وقد ورد محضر إجراءات تضمن عدم تواجدهم بمحل إقامتهم ومن ثم تم تسليم أصل الإعلان الي قسم الشرطه التابع له محل إقامتهم مع إرسال صوره من الإعلان بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال اربع وعشرين ساعه محدد به جلسه المحكمه ولم يحضروا رغم ذلك ونظرا لعدم تعطيل الفصل في الدعوى فقد قررت المحكمه إجراء محاكمتهم غيابيا عملا بحكم المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري وبات الحكم الصادر في حقهم غيابيا.

- وحيث ترافع الدفاع الاول الحاضر مع المتهمين الحاضرين وطلب البراءة تاسيسا على عدم معقوليه تصور حدوث الواقعه وعدم وجود دليل علمى يفيد توصل مباحث الانترنت الى رقم الهاتف الذى تم الدخول من خلاله الى الانترنت وبطلان جميع الاجراءات التى قام بها الرائد / احمد حبيب لعدم استصدار اذن قضائى

رئيس المحكمة

( )

عضو المحكمة

لتتبع الرقم قبل اتخاذه تلك الاجراءات خلافا لما نص عليه الدستور المصرى فى المادتان ٥٧ ، ٢٠٦ وبطلان اذن النيابه العامة بضبط وتفتيش مسكن المتهمه الاولى لابتنائة على تحريات غير جدية وإنتفاء مسئوليه المتهمه الاول عما نسب اليها من جرم لعدم وجود اى دليل على التحريض وعدم ثبوت ان المتهم هى من تدير صفحة التواصل الاجتماعى وبطلان تحريات الامن الوطنى كون القائم بها لا يملك صفة الضبطيه القضائية وعدم ضبط أى احراز بحوزة المتهمين وترافع الدفاع الثانى الحاضر مع المتهمه الاولى وانضم الى ما ابداه سابقه من دفوع واضاف بعدم توافر اركان الجريمة المنسوبه للمتهمه وترافع الدفاع الثالث الحاضر مع المتهمين جميعا الحاضرين وانضم الى ما ابداه سابقيه من دفوع واضاف بعدم اختصاص القضاء العسكرى ولائيا بالنظر للدعوى كون المنشأة التى تم الاعتداء عليها مدنيه وليست عسكرية وبطلان امر الاحاله لخلوه من تاريخ تحريره وعدم دستوريه القرار بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ لمخالفته المواد ٥ ، ٩٤، ٩٧، ١٥٦، ٢٠٤ من الدستور ودفع ببطلان قرار النيابه العامه باحالته الدعوى الى نيابه غرب القاهرة العسكرية كونها لم ترسل عن طريق نيابه امن الدوله كما حدد القانون وبطلان اوامر الضبط والاحضار لخلوها من البيانات المحددة طبقا للمادة ١٢٧ ا ج و٣٧٥ من تعليمات النيابة وبطلان تحقيقات النيابه العامة لعدم حضور محامى واجراءها بمعرفه عضو نيابه خلافا لما نصت عليه المادة ٢٠٦ مكرر اج وبطلان قرار الاحاله لاشتماله على اتهامات لم يواجه بها المتهمون مخالفه للمادة ١٢٣ اج .

- وطلب عضو النيابه العسكرية الحاضر بالجلسة تطبيق مواد الاتهام على المتهمين .
- حيث قامت المحكمة باستعمال حقها المخول قانوناً طبقا لنص المادة ٧٥ من قانون القضاء العسكرى واضافت الاسم الرابع للمتهم الرابع / عمر محمد عبد المحسن ليكون / عمر محمد عبد المحسن سالم طبقا لما هو ثابت باوراق الدعوى

- المحكمـــــة -

- حيث أن واقعة الدعوي حسبما حصلتها المحكمه ووقرت في عقيدتها وأطمأن اليها وجدانها مستخلصة من سائر الاوراق وما أجري فيها من تحقيقات ونظرا للظروف التي تمر بها البلاد وحدوث أعمال عدائية وإستهداف للمنشأت العامة والمرافق الحيوية بالدولة لإشاعة حالة من الفوضي لهدم مؤسسات الدولة والنيل من إقتصادها وآثارة الرعب والفزع في نفوس المواطنين والإخلال بالأمن والسلم وصدور قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ والذي جعل تلك المنشأت والمرافق والممتلكات العامةالسالف الاشارة اليها في حكم المنشأت العسكرية وأخضع الجرائم التي تقع عليها لإختصاص القضاء العسكري وبتاريخ ١٣/١/ ٢٠١٥ بدائرة محافظة بنى سويف ورغبة من المتهمة الأولى / اسراء خالد محمد سعيد فى تنفيذ مخطط جماعة الاخوان الارهابية التى تنتمى اليها هى وباقى المتهمين فى الواقعه

رئيس المحكمة

عضو المحكمة

محل الدعوى بإظهار السلطة الحاكمة فى البلاد فى مظهر الضعف وعدم القدرة على حماية منشآت البلاد والمواطنين قامت بتأسيس صفحة (حركة ثوار بنى سويف) على موقع التواصل الاجتماعى الفيس بوك لتحريض كلا من المتهمين الثانى المدعو/ محمد على ابو سيف عبد الحافظ والمتهم الثالث المدعو/ ايمن محمد السيد قنديل والمتهم الرابع المدعو/ عمر محمد عبد المحسن سالم والمتهم الخامس المدعو/على سعد مسعد حسين والمتهم السادس المدعو /عبد الله محمد عبد المحسن سالم والمتهم السابع المدعو / حمزة محمود محمد على حمزة والمتهم الثامن المدعو/ عطيوى خليفة شلبي خليفه والمتهم التاسع المدعو/ اسلام عطيوى خليفة شلبي فى إتلاف محول كهربائى تابع لهندسة رى الواسطى بتفجيره عن طريق اطلاق الاعيره النارية صوبة لاتلافه فقام كلا من المتهمون من الثانى وحتى التاسع سالفوا الذكر بحيازة واحراز اسلحة نارية مشخشنة بنادق آلية سريعة الطلقات والذخيرة اللازمة لها وهي أسلحة وذخائر لا يجوز حيازتها واحرازها وتوجهوا صوب المحول سالف الذكر واطلقوا عليه أعيرة نارية أخترقت ذلك المحول مما أدي الى جعله غير صالح للاستعمال وعلي أثر ذلك إنقطع التيار الكهربائي محدثين به التلفيات الموصوفة بالأوراق والمعينة بالمعاينة التي أجريت من قسم مصلحة الأدلة الجنائية ببنى سويف مرتكبين بذلك تخريب عمدى لاملاك عامة مخصصة للمنفعه العامه وكان ذلك تنفيذا لغرض ارهابى بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد قدرت جهات الاختصاص قيمته تلفيات المحول سالف البيان بمبلغ (١٥١٦١)– مائة واحد وخمسون الف وستمائة وعشر جنيهاً مصرياً فوقعت الجريمة بناءاً على ذلك التحريض وحرر عن الواقعة المحضر اللازم والذى عرض على النيابة العامة والتى احالته إلى النيابة العسكرية لإستكمال التحقيق فيه طبقاً لقرار السيد/ رئيس الجمهورية ٢٦ لسنه ٢٠١٤ والتى إنتهت إلى إحالة المتهمين للمحكمة العسكرية للجنايات لإجراء محاكمتهم وفقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام .

- حيث ان الواقعة على النحو السالف بيانة قام الدليل على صحتها وثبوتها يقيناً واستقام إثباتها فى حق كل من المتهمين الأول المدعوة/ اسراء خالد محمد سعيد والمتهم الثاني المدعو/ محمد على ابو سيف عبد الحافظ والمتهم الثالث المدعو/ايمن محمد سيد قنديل والمتهم الرابع المدعو/ عمر محمد عبد المحسن سالم والمتهم الخامس المدعو / على سعد مسعد حسين والمتهم السادس المدعو/ عبدالله محمد عبد المحسن سالم والمتهم السابع المدعو/ حمزة محمود محمد على حمزة والمتهم الثامن المدعو/ عطيوى خليفة شلبى خليفة والمتهم التاسع المدعو/ اسلام عطيوى خليفة شلبى ركناً وبلياً تأسيساً على ما شهد به الفنى بهندسة كهرباء بنى سويف المدعو/ محمد فرج احمد بتحقيقات النيابة وضابط قطاع الأمن الوطني مقدم / احمد ماهر شاكر شكرى و رائد/ احمد محمد حبيب عبد النبى ضابط الادارة العامة للمعلومات والتوثيق أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة والرائد مهندس / محمد طه محمد بدر ضابط الادارة العامة للمعلومات والتوثيق وما ثبت بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بالفيوم وما ورد بكتاب هندسه كهرباء الواسطى .

رئيس المحكمة

عضو المحكمة

- حيث شهد الفنى بهندسة كهرباء رى بنى سويف المدعو / محمد فرج احمد بتحقيقات النيابة العامة أنه قرر بقيامهم مجهولين باطلاق بعض الاعيرة النارية تجاه المحول الكهربائى محل الواقعه بالدعوى وبانتقاله ابصر المحول متلف نتيجة اصابته بتلك الاعيرة النارية وعثر على عدد تسع فوارغ نخاش.

- حيث شهد مقدم / احمد ماهر شاكر شكرى على ضابط الأمن الوطني أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة ومذكرة التحري عن الواقعة محل الدعوي المحررة بمعرفته أن تحرياته السرية توصلت أن مرتكبي واقعة إتلاف المحول الكهربائي التابع لهندسة رى الواسطى هم كلاً من المتهمين الثاني المدعو/ محمد على ابو سيف عبد الحافظ والمتهم الثالث المدعو/أيمن محمد سيد قنديل والمتهم الرابع المدعو/ عمر محمد عبد المحسن سالم والمتهم الخامس المدعو / على سعد مسعد حسين والمتهم السادس المدعو/ عبدالله محمد عبد المحسن سالم والمتهم السابع المدعو/ حمزة محمود محمد على حمزة والمتهم الثامن المدعو/ عطيوى خليفة شلبى خليفة والمتهم التاسع المدعو/ اسلام عطيوى خليفة شلبى وأن هؤلاء المتهمون قصدوا من إتلاف المحول سالف الذكر تقليب الراى العام ضد النظام الحاكم وإشاعه الفوضى والذعر بين الناس وأن تحرياته اكدت ان هؤلاء المتهمون منتمون الى جماعة الاخوان الارهابية .

- حيث شهد الرائد / احمد محمد حبيب عبد النبى ضابط الادارة العامة للمعلومات والتوثيق لوزارة الداخليه بتحقيقات النيابة وامام قضاء الحكم انه تم رصد خلال المتابعه اليومية بشبكة الانترنت وجود صفحه على موقع التواصل الاجتماعى (فيس بوك) باسم (حركة ثوار بنى سويف) يقوم المسؤلون عنها بنشر مشاركات تتضمن ترويج لافكار جماعة الاخوان الارهابية والتحريض ضد القوات المسلحة والشرطة ومؤسسات الدولة وأهانة رئيس الجمهورية والوقيعه بين طوائف الشعب وان الواقعه محل الدعوى وهى اتلاف محول كهرباء التابع لهندسة رى الواسطى وقد اعلن القائمين على ادارة تلك الصفحة مسؤليتهم عنها فقام بالتحرى عن البصمة الالكترونية لتلك الصفحة وتوصلت تلك التحريات الى ان المتهمة الاولى /اسراء خالد محمد سعيد هى القائمة عليها فتم عرض تلك التحريات على النيابه المختصة التى اصدرت اذن بضبط وتفتيش المتهمة سالفة الذكر وبتنفيذ ذلك الاذن تم ضبط المتهمة بمحل إقامتها وبحوزتها جهاز حاسب الى خاص بها والشريحه المستخدمة فى انشاء الصفحة على موقع التواصل الاجتماعى واقرت عند ضبطها بادارتها لتلك الصفحة وانها من المنتمين لجماعة الاخوان والغرض من إنشائها صفحة (ثوار بنى سويف) نشر فكر الجماعة وانها مسؤله عن تفجير محول كهرباء رى الواسطى .

- حيث شهد الرائد مهندس/ محمد طه محمد بدر ضابط الادارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخليه امام قضاء الحكم انه يتم رصد الصفحات على مواقع التواصل الاجتماعى عن طريق اجهزة فنية متطوره بالادارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخليه ويتم تحديد مستخدمها عن طريق البصمة الالكترونية

رئيس المحكمة

عضو النيابة

وانه لا يمكن ان يحدث خطأ فى الرصد الفنى وتحديد المستخدم وان البصمة الالكترونيه لا يمكن ان تتكرر على مستوى العالم بان يستحيل ان تتشابة مع بصمة اخرى .

حيث ثبت مما ورد بتقرير قسم الأدلة الجنائية ببنى سويف والمتضمن أنه باجراء المعاينة الفنية لمحول كهرباء هندسة رى الواسطى تبين أن المحول قد تعرض لإطلاق أعيرة وتبين وجود ثقوب نافذه دائرية الشكل يبلغ قطر كلا منها واحد سم تقريباً وهذه الثقوب يمكن حدوثها نتيجة استخدام واختراق اجسام صلبة سريعة الحركة كالمقذوفات النارية واتخذت مساراً من خارج المحول الى داخله وان الفوارغ المعثور عليها من عيار ٧.٦٢×٣٩ والتى تستخدم على الاسلحة الناريه البنادق الآليه .

- حيث ثبت بكتاب هندسة كهربا الواسطى التابع لقطاع توزيع كهرباء بنى سويف ان قيمة تلفيات محول كهرباء هندسة رى الواسطى محل الواقعة تقدر بمائة واحد وخمسون الفاً وستمائة وعشر جنيهاً وذلك نتيجه احتراق كافة اجزاء المحول الرئيسية.

- حيث إطمأنت المحكمة إلى توافر الإتهامات المسندة إلى المتهمين الاول المدعوة / اسراء خالد محمد سعيد والثانى المدعو/ محمد على ابو سيف عبد الحافظ والمتهم الثالث المدعو/ايمن محمد سيد قنديل والمتهم الرابع المدعو/ عمر محمد عبد المحسن سالم والمتهم الخامس المدعو / على سعد مسعد حسين والمتهم السادس المدعو/ عبدالله محمد عبد المحسن سالم والمتهم السابع المدعو/ حمزة محمود محمد على حمزة والمتهم الثامن المدعو/ عطيوى خليفة شلبى خليفة والمتهم التاسع المدعو/ اسلام عطيوى خليفة شلبى ركنا وتليلاً وذلك من واقع الأدلة السالف سردها والتى جاءت متسقة ومتفقة على ان المتهمين بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ بدائرة محافظة بنى سويف وبرغبة من المتهمه الاولى / اسراء خالد محمد سعيد فى تنفيذ مخطط جماعة الاخوان الارهابية التى تنتمى اليها هى وباقى المتهمين فى الواقعه محل الدعوى باظهار السلطة الحاكمة فى البلاد فى مظهر الضعف وعدم القدرة على حماية منشآت البلاد والمواطنين قامت بتاسيس صفحة (حركة ثوار بنى سويف) على موقع التواصل الاجتماعى الفيس بوك لتحريض كلاً من المتهمين الثانى المدعو/ محمد على ابو سيف عبد الحافظ والمتهم الثالث المدعو/ ايمن محمد السيد قنديل والمتهم الرابع المدعو/ عمر محمد عبد المحسن سالم والمتهم الخامس المدعو/على سعد مسعد حسين والمتهم السادس المدعو /عبد الله محمد عبد المحسن سالم والمتهم السابع المدعو / حمزة محمود محمد على حمزة والمتهم الثامن المدعو/ عطيوى خليفة شلبى خليفه والمتهم التاسع المدعو/ اسلام عطيوى خليفة شلبى فى إتلاف محول كهربائى تابع لهندسة رى الواسطى بتفجيره عن طريق اطلاق الاعيره النارية صبوبة لاتلافه فقام كلاً من المتهمون من الثانى وحتى التاسع سالفوا الذكر بحيازة واحراز اسلحة نارية مششخنة بنادق آلية سريعة الطلقات والذخيرة اللازمة لها وهى أسلحة ونخائر لا يجوز حيازتها وإحرازها وتوجهوا لصوب المحول سالف الذكر واطلقوا عليه أعيرة نارية اخترقت ذلك المحول مما أدي

رئيس المحكمة

عضو المحكمة

الى جعله غير صالح للاستعمال وعلى أثر ذلك إنقطع التيار الكهربائي محدثين به التلفيات الموصوفة بالأوراق والمبينة بالمعاينة التي أجريت من قسم مصلحة الأدلة الجنائية بنى سويف مرتكبين بذلك تخريب عمدى لأملاك عامة مخصصة للمنفعه العامه وكان ذلك تنفيذا لغرض ارهابى بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضي وقد قدرت جهات الاختصاص قيمته تلفيات المحول سالف البيان بمبلغ (١٥١٦١٠)- مائة واحد وخمسون الف وستمائة وعشر جنيهاً مصرياً فوقعت الجريمة بناءاً على ذلك التحريض ورغم علمهم بأن ما إرتكبوه من جرم فهو مؤثم قانوناً إلا أن إرادتهم الحرة الواعية إتجهت لإرتكابه الأمر الذى تعين معه إدانتهم عن تلك الإتهامات عملاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهم بالتأثيم الوارد بقرار الاتهام.

- حيث ان المحكمة وهى فى مجال تقديرها العقاب فى حق المتهمين أعملت فى حقهم حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات .
- حيث قامت المحكمة باعمال نص الماده ٣٠ من قانون العقوبات وقررت مصادرة اللاب توب والشريحة مضبوطين موضوع الدعوى.
- حيث ان الإتهامات المسندة إلى المتهمين من الثانى وحتى التاسع يجمعهم أرتباط لا يقبل التجزئة كونها وليده مشروع إجرامى واحد ومن ثم أعملت المحكمة حكم المادة ٣٢عقوبات وقضت فى حقهم بعقوبة واحدة وهى عقوبة الجريمة الأشد .
- وحيث اعملت المحكمة بنص المادة ١١١، ١١٢من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن قانون الطفل فى حق المتهم التاسع المدعو/ اسلام عطيوى خليفة شلبى .
- حيث أعملت المحكمة نص المادة ٣/١٦٢ من قانون العقوبات وقضت بإلزام المتهمين متضامنين بدفع مبلغ (١٥١٦١٠)- مائة واحد وخمسون الف وستمائة وعشر جنيهاً مصرياً قيمة ما تم إتلافه بالمحول الكهربائى موضوع الدعوى .
- أما بشأن ما دفع به دفاع المتهمين من بطلان جميع الاجراءات التى قام بها الرائد / احمد حبيب لعدم استصدار اذن قضائى لتتبع الرقم وبطلان اذن النيابه العامة بضبط وتفتيش مسكن المتهمه الاولى لابتنائة على تحريات غير جدية وعدم وجود اى دليل على التحريض فمردودا عليه بان المحكمة قد إطمانت الى صحة وسلامة الاجراءات التى قام به الرائد / احمد حبيب ضابط الادارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخليه وانها قد جاءت من مختص وتصديقاً لمن اجراها وانه قد قام بها على اثر وجود صفحة على موقع التواصل الاجتماعى تدعوا الى الفتنة بين طوائف الشعب والتحريض على الشرطة والجيش والسلطة الحاكمة والسعى الى النيل من المرافق العامه بقصد ظهور الحكومة فى ذلك الوقت بمظهر الضعف فقام بالتحرى عن منشىء تلك الصفحة وذلك بواسطة مساعدات فنية وادوات علمية فى مجال عمله وما ان اسفرت تلك

رئيس المحكمة

عضو المحكمة

التحريات عن شخص منشىء تلك الصفحة واصبح امام المتحرى جريمة قام بعرضها على الجهة القضائيه المختصه التى استصدرت اذنها بالضبط والتفتيش ولذلك يكون التحرى صادر من مختص ومصدر الاذن بالضبط والتفتيش جهه قضائية مختصه اصدرت ذلك الاذن بناءا على جريمة وهو ما يصادف صحيح القانون ومن ثم فقد قامت المحكمة وبطرح هذا الدفع جانبا ولم تعول عليه لعدم وجود صدى له بالاوراق .

- أما بشأن ما دفع به دفاع المتهمين من عدم مسؤلية المتهمة الاولى / اسراء خالد محمد سعيد عن إنشاء وإداره صفحة ثوار بنى سويف عبر موقع التواصل الاجتماعى فمردود عليه بان تحريات الرائد / احمد حبيب والتى اطمانت المحكمه اليها قد اثبتت أنه تم تحديد القائم على انشاء الصفحة الخاصه بثوار بنى سويف بواسطة الاجهزة الفنيه والتحريات وان تلك الصفحة تدعوى للتحريض على ارتكاب جرائم منها الجريمة محل الدعوى بهدف نشر فكر جماعه الاخوان الارهابية وانه بعرض تلك التحريات على النيابه واستصدار اذن بضبط وتفتيش المتهمه الاولى / اسراء خالد محمد سعيد عثر داخل منزلها على جهاز الحاسب الالى (لاب توب) والشريحه التى تستخدمهما فى نشر تلك الافكار والتحريضات على الصفحة الخاصة بثوار بنى سويف القائمة عليه وانها اقرت بملكيتها لتلك المضبوطات واعترفت بمسؤليتها عن إنشاء وإدارة صفحة ثوار بنى سويف وتحريضها على ارتكاب الواقعه محل الدعوى وقد اكد الرائد مهندس/ محمد طه محمد بدر ضابط الادارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخليه انه لا مجال للخطا فى تحديد شخص منشىء تلك الصفحات المماثله لثوار بنى سويف بالرصد الفنى عن طريق البصمة الالكترونية وانه لا يمكن حدوث خطأ ولا تكرار فى تلك البصمة ولذلك فان المحكمة طرحت هذا الدفع جانبا ولم تعول عليه لعدم وجود صدى له بالاوراق .

- أما بشأن ما دفع به دفاع المتهمون من بطلان تحريات الامن الوطنى لعدم وجود صفة الضبطية القضائية لمجريها فمردودا عليه بأن المحكمة قد اطمانت الى صحة وسلامة التحريات التى اجريت بمعرفة المقدم/ احمد ماهر شاكر شكرى ضابط الامن الوطنى بشأن الواقعه محل الدعوى وان تلك التحريات قد اجريت بناءأ عن قرار من النيابه العامة المختصة بمباشرة التحقيق فى الواقعه محل الدعوى وان مجرى تلك التحريات قام بتنفيذ قرار النيابه الخاص بالتحرى عن الواقعه بصفته الرئيسيه كونه ضابط شرطة وليس بصفة ضابط بقطاع الامن الوطنى وان ضباط الشرطة منوط بهم تنفيذ القرارت القضائية الصادرة اليهم من الجهات القضائية وبذلك يكون ما دفع به دفاع المتهمون فى ذلك الشان على غير سند من القانون فقامت المحكمة برطحه وعدم التعويل عليه.

- أما بشأن ما دفع به دفاع المتهمين من عدم اختصاص القضاء العسكرى ولائيا بنظر الدعوى كون المنشاه المعتدى عليه مدنيه وليست عسكرية فمردودا عليه أن القرار الجمهورى ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ نصت مادته الاولى على إسباغ صفة المنشأة العسكرية على جميع المنشات العامة والمرافق الحيوية والممتلكات العامة

رئيس المحكمة

عضو المحكمة

وما فى حكمها وكان محل الإعتداء المسند للمتهمين هو خط من خطوط الكهرباء التى تمتلكها الحكومة والمخصص لمنفعة عامة وهو محول كهرباء رى الواسطى وبذلك يكون القرار بقانون سالف البيان قد اسبغ صفة المنشئة العسكرية على المحول الذى تم اتلافه بما أقيمت محل الدعوى وبذلك ينعقد الاختصاص فى نظر تلك الدعوى الى القضاء العسكرى ويبد الدفع على غير سند ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه لعدم وجود سند له بالأوراق .

- اما بشان ما دفع به دفاع المتهمين من عدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ لمخالفته المواد ٩٤، ٩٧، ١٥٦، ٢٠٤ من الدستور فمردودا عليه أنه لما كان من المقرر أن مفاد نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا أن محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصه بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية من عدمه كما أن دفاع المتهمين لم يقم بتقديم ما يفيد وجود دعوي أمام المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وكانت المحكمة وفى حدود سلطتها التقديرية رأت أن الدفع المبدى أمامها بعدم الدستورية غير جدى ومن ثم بات ما يثيره الدفاع فى هذا الشأن غير سديد بما يوجب طرحه .

- اما بشان ما دفع به دفاع المتهمون بطلان تحقيقات النيابه العامة لاجراءها بمعرفة عضو النيابه خلافا لما نصت عليه المادة ٢٠٦ مكرر اج فمردوداً عليها أنه من المقرر أن النيابة العامة هى صاحبة الإختصاص الأصيل بالتحقيق الإبتدائى فى جميع الجرائم عملاً بحكم المادة ١٩٩ إجراءات وإستثناء يجوز ندب قاضى للتحقيق فى جريمه معينه أو جرائم من نوع خاص وكان مؤدى نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات أنه إذا باشر التحقيقات فى جريمة من الجرائم الواردة بنص تلك المادة عضو بالنيابة العامة بدرجه رئيس نيابة يكون له سلطات قاضى التحقيق بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة للنيابة العامة ولما كان ذلك وكان البين أن التحقيقات التى بوشرت بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة والذي تقل درجته عن درجة رئيس نيابة قد باشرها في نطاق سلطات النيابة العامة بعيداً عن السلطات التي خص بها المشرع قاضي التحقيق بذلك ومن ثم فيكون الدفع على غير سند من القانون بما يوجب رفضه .

- اما بشان ما دفع به دفاع المتهمين من بطلان اوامر الضبط والاحضار لخلوها من البيانات المحددة طبقا للمادة ١٢٧ اج ، ٢٧٥ من تعليمات النيابه فمردودا عليه ان ما ذكره المشرع فى المادة ١٢٧ وما ذكر بالمادة٢٧٥ من تعليمات النيابه هى اجراءات تنظيميه للشك الذى يصدر به اوامر الضبط والاحضار او التكليف بالحضور ولم يرتب المشرع على مخالفة اى من الشروط التى وضعها بتلك المواد البطلان ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذا الدفع جانبا ولم تعول عليه.

- اما بشان ما دفع به دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان تحقيقات النيابه لعدم حضور دفاع مع المتهمين اثناء اجراء التحقيق وبطلان قرار الاحاله لاشتماله على اتهامات لم يواجه بها المتهمون فمردودا عليه بان دفاع المتهمين قد جانبه الصواب لذلك الدفع اذ ان المتهمه الاولى / اسراء خالد محمد سعيد هى الوحيده التى تم استجوابها فى تحقيقات النيابه العامة فى حضور دفاع لها وتم مواجهتها بالجرم المنسوب اليها وباقى المتهمون الوارد اسمائهم بقرار الاحاله لم يتم استجوابهم بمعرفة النيابه العامة وقد قامت المحكمة عند بداية

رئيس المحكمة

عضو المحكمة

مباشرتها لإجراءات نظر الدعوى بمواجهة هؤلاء المتهمون بما هو منسوب اليهم من اتهامات ولذلك قامت المحكمة بطرح هذا الدفع جانبا ولم تعول عليه لعدم وجود صدى له بالاوراق.

- أما بشأن باقي ما دفع به دفاع المتهمون الحاضرون من دفوع فهي تعد من قبل الدفوع الموضوعية التي يمتنع الرد عليها من الأسباب التي ساقتها المحكمة في أسناد حكمها ومن ثم فقد طرحتها المحكمة جانباً ولم تعول عليها .

فلهذه الأسباب

المحكمة

باسم الشعب

بعد الإطلاع على مواد الإتهام والمواد :- ٢/٣٠٤أ.ج ، ١٧، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣/١٦٢ عقوبات، ٧٥، ٧٧ من قانون القضاء العسكرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته والقرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، المادة ١٦١ ، ١١٢من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشان قانون الطفل .

وبعد المداولة قانونا :-

اولا:-

- حكمت المحكمة اولا حضورياً بمعاقبة كلاً من المتهم الثانى / محمد على ابو سيف عبد الحافظ والمتهم الرابع / عمر محمد عبد المحسن سالم والمتهم الثامن/ حطيوى خليفة شلبى خليفة بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبمعاقبة المتهمة الاولى / اسراء خالد محمد سعيد بالسجن المشدد لمده ثلاث سنوات نظير ما أسند إليهم بقرار الإتهام

ثانيا:-

وغيابيا بمعاقبة كلاً من المتهمين الثالث / ايمن محمد سيد قنديل والمتهم الخامس / حلمى سعد مسعد حسين والمتهم السادس / عبد الله محمد عبد المحسن سالم و المتهم السابع / حمزة محمود محمد على حمزة بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وبمعاقبة المتهم التاسع / اسلام حطيوى خليفة شلبى بالسجن لمدة خمس سنوات نظير ما أسند اليه بقرار الإتهام مع إلزام المتهمين جميعا من الأول وحتى التاسع بدفع مبلغ (١٥١٦١٠) جنيه فقط مائة وواحد وخمسون الف ومئتمائة وعشر جنيها قيمة ما تم اتلافه بالمحول الكهربائى موضوع الدعوى مع مصادرة اللاب توب والشريحه المضبوطين موضوع الدعوى .

- صدر هذا الحكم وتلى علنا بالجلسة المنعقدة بجهة المحكمة العسكرية بالجبل الاحمر اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١٢/٦ م سعت ١٠٠٠ .

التوقيع :

مقدم / ايمن أحمد محمد السعيد

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

التوقيع :

عميد/ عصام عبد الصحيح عاشور

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٤